به اولى وفي رواية لا يدخل الجنة لحم نبت من حرام سحت قال حيوان البحر
وهو الذي لا يعيش الا في الما وعيشه خارجه كعيش المذبوح وهو ضربان منه ما ليس
له ريه كانواع السمك ومنه ما له ريه كالضفدع فانها تجمع بين الما والهوا روى
القرطبي وغيره عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى خلق في الارض الف
امه ستماية في البحر واربعمايه في البر قال السمك منه حلال لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه اي مصيده ومطعومه وقال ابو بكر وعمر وابن عباس وجمهور
الصحابه والتابعين طعامه ما طفى على وجه الما والى هذا اشار قوله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته قال كيف مات اي سوا كان
ذلك لسبب ظاهر كصدمة حجر او انحسار ما او ضرب من الصايد او مات حتف انفه طافيا
او راسيا خلافا لابي حنيفة لنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته والصحيح في حديث
العنبر انه وجد بشاطي البحر ميتا فاكلوا منه وقدموا ابو ساق منه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكل منه لكن يستثنى ما اذا انتفخ الطافي وصار بحيث يخشى ان يورث
الاسقام فيحرم للضرورة قاله الشيخ ابو محمد في التبصرة واليه اشار القفال في محاسن
الشريعة فرعان احدهما وجدنا سمكة في سمكة او في جوف سبع حل اكلها الا ان
تكون قد تقطعت وتغير لونها فتحرم في الاصح لانها كالروث والقي ولو استحالت
حرمت جزما الثاني صغار السمك الذي تقلى من غير ان يشق جوفه في حل اكله
وجهان صحح جماعة تحريمه لسبب ما في جوفه فانه نجس الدهن فينجس الجميع قال
الرافعي وعلى المسامحة فيه جرى الاولون قال الروياني وبه افتى ورجيعها طاهر
عندي وطهارته وجه تقدم في باب النجاسة قال وكذا غيره
في الاصح وهو ما غاير السمك في الصورة المشهورة لان صيد البحر يقع على الجميع وقال
الشافعي يوكل فار الما وخنزيره فعلى هذا لا يشترط ذكاته في اصح القولين او الوجهين
كالسمك لما روى البخاري عن ابي بكر كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم وكلام المصنف
اشتمل على مسيلتين احدهما اصل الحل والثانيه عدم الاحتياج الى التذكيه ومقابل الاصح في
الثانية الاحتياج ومقابله في الاولى الوجهان المذكوران عقبه قال وقيل لا
لانه صلى الله عليه وسلم خص السمك والجراد بالحل وهذا لا يسمى سمكا قال
وقيل ان اكل مثله في البر حل كالبقر والشا فعلى هذا ما لا نظير له حلال ايضا لقصة العنبر
اذ لا نظير لها في البر ولذلك لما علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم واكل من
بقيتها قال والا فلا ككلب وحمار اعتبارا لما في البحر بما في البر ولان
الاسم يتناوله فاجرى عليه حكمه وعلى هذا لا يحل ما اشبه الحمار وان كان في البحر حمار الوحش

واذا

واذا حكمنا على ما سوى السمك فالاصح انه لا يشترط فيها الذكاة لانها حيوانات تعيش في الما
فاشبهت السمك قال وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية
حرام اما الضفدع فصح ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه يجعله في دوا
فنهاه عن قتلها رواه ابو داود والنسايي والحاكم فلو كان اكلها مباحا لم ينه عن قتلها
وصح عن ابن عمر انه قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح وقال بعض الفقها انما
حرم لانه كان جار الله في الما الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والارض وقيل
انما حرم لانه سم وادعى الماوردي الاتفاق عليه وفي قول ضعيف انه حلال لا يشترط الذكاة
واما السرطان فلاستخباثه وفيه قول ضعيف ايضا انه حلال واليه ذهب الحليمي اذا
ذبح واما حيات الما وعقاربه وما فيه من ذوات السموم المضرة التي تفضي الى الموت
او سقم فلا يحل اكلها بحال وخالف في شرح المهذب فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر
تحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكره الاصحاب او بعضهم من الحية والسلحفاة والنسناس
على ما يكون في غير البحر واحترز بقوله كضفدع وسرطان عن البط والاوز ونحوهما
وسياتي والضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر ويجوز فتح ضادها مع كسر
الدال وحكى ابن السيد ضم الضاد وفتح الدال وهو شاذ واما التمساح فحرام على الاصح
لخبثه وعلله الشيخ في التنبيه بانه يتقوى بنابه ومقتضى هذه العلة ان يحرم القرش
لانه في معناه بل اشد منه ضررا وبه اجاب شيخنا رحمه الله لكن اجاب الشيخ محب
الدين الطبري بالحل تبعا لابن الاثير في النهاية قال ويقال له اللخم بفتح اللام والخا
المعجمة والسلحفاة البحرية وهي اللجا بالجيم صرح في شرح المهذب بانها غير ماكوله
وهو الاصح عند الاصحاب وصرحوا بكراهة قتلها والاصح تحريم النسناس لانه على خلقة
الناس كذا قاله القاضي ابو الطيب وغيره وقال الجوهري هو جنس من الخلق يثب
احدهم على رجل واحدة وقال المسعودي له عين واحدة يخرج من الما ويتكلم ومتى ظفر
بالانسان قتله يوجد في جزاير الصين يقفزون كما يقفز الطير وفي المحكم انه
سبع من اخبث السباع وقال ابن قتيبة النمس ابن عرس وقال الرافعي في كتاب
الحج النمس انواع وبهذا يجمع بين هذه الاقوال فرع الدنيلس نوع من الصدف
قال ابن البيطار انه اصل السرطان وحكمه حل الاكل لانه من طعام البحر ولا يعيش
الا فيه ولم يات على تحريمه دليل كذا افتى به الشيخ شمس الدين ابن عدلان وعلما عصره
وغيرهم وما نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام من تحريم اكله لم يصح فقد نص
الشافعي على ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه يوكل لعموم الاية ولقوله عليه السلام
الحل ميتته قال وحيوان البر يحل منه الانعام وهي الابل والبقر والغنم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)